حلبهم وقطعهما والآخر مجتهد في تقويمها وتطعيمها فعلمه صلعم حرمها فاستخبرهما وسألهما
عن شأنهما في ذلك فقال الذي كان يقضبها أما أنا يا رسول الله فخشيت أن لا تحصل
الاسلا عليهم وأردت أن لا ينتفعوا بها أن يعودوا وقال الآخر وأنا وثقت من الله بالنصر لرسوله
صلعم وعلمت منهم فتنبقا أرضهم في المسلمين ينتفعون بها فجعلتها أحل لهم الله لك فتوقف
رسول الله صلعم في تصويب أحدهما حتى نزلت الآية مصرحة بأنه أراد من كل واحد منهما
ما أداه إليه نظره بقوله فبإذن الله ولا إذن منه في تلك الحال إلا الإرادة فكذا حال المجتهد في المسائل الظنية

قلت ومما يدل على الإصابة قوله تعالى في قصة موسى وهرون

عليهما السلام حيث قال حاكيا ما منعك إذ رأيتهم ضلوا ألا تتبعن أفعصيت أمري فقال هرون
إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ووجه الاستدلال بها أنه أخبر هرون علم أن عدم اتباعه
لأخيه كان عن اجتهاد وهو أنه ظن أنه إن اتبع أخاه لامه على مفارقة بني إسرائيل لا عن وحي
بدليل قوله خشيت إذ الخشية عبارة عن الظن ولم يعترضه موسى عليه السلام بل قبل منه وصوبه وقرره
فدل ذلك على أنه مصيب في اجتهاده وأن كل مجتهد مصيب فتأمل والله أعلم ومما يدل على الإصابة
أيضا قوله صلعم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فدل ذلك على أن كل مجتهد منهم مصيب
إذ لو كان الحق مع واحد وغيره مخطئ في الاجتهاد لم يكن في متابعته هدى إذ الهدى إنما يكون في متابعة
المحق دون المخطئ وقد جعل صلعم الهدى في متابعة أيهم كان واختلافهم في المسائل الظنية
معلوم فدل ذلك على إصابتهم جميعا فيها وذلك واضح كما ترى فهذه الأدلة التي ذكرناها هي
أقوى ما يستدل بها على الإصابة لظهورها في ذلك وقد يستدل بغيرها لكن يحكى الجواب عليها
بما في تطويل فتركناها لعدم الحاجة إليها وخشية التطويل بذكرها لغير فائدة والله أعلم
والمختار عند الجمهور أيضا أنه أي الشأن لا يلزم المجتهد إذا كان قد اجتهد في حادثة ووفا
الاجتهاد بحقه فأداه نظره فيها إلى الحكم فإنه لا يلزمه ح تكرار النظر ووجه الإسقاط
تكرار تكرر الحادثة بعينها بل يكفيه النظر الأول فيها إذا كان ذاكرا للماضي من طرق
الاجتهاد وما قضى به رأيه فيها فيفتي به إذ قد اجتهد فيها الاجتهاد الأول وإن جوزنا
وفرضنا ما يقتضي بطلانه لكن الأصل عدمه وأيضا لو وجب التكرار لذلك الحكم لوجب تكرار النظر أبدا

وان لم

وان لم يكن الواقعة لأن تجويز ما يقتضي بالنص يحتمل ابتداء غير مقيد بتكرار الواقعة والاتفاق
على بطلانه والله أعلم فإن بني ذلك لزم استئناف الاجتهاد فإن تغير اجتهاده لزم العمل بالثاني
والمختار عند جمهور العلماء أنه أي المجتهد إذا استدل بدليل يجب عليه البحث عن الناسخ لذلك الدليل
هل هو موجود أم لا وكذلك المخصص له حتى يعلم أو يظن عدمهما أي الناسخ والمخصص يعني
أن المجتهد إذا أراد أن يستدل بدليل فإن كان نصا في المقصود أو ظاهرا فيه لم يستدل به
حتى يعلم أو يظن أنه غير منسوخ ولا متأول بتأويل يخالف ظاهره وإن كان عاما فلا يستدل به
إلا أن يعلم أو يظن هل هو مخصص أو غير مخصص وقد روي عن الصيرفي أن ذلك لا يجب وقد سبق
في باب العموم استيفاء الكلام في بيان هذه المسألة وحكي خلاف الصيرفي ويرجع إليه
البحث إلى كتاب مما قد ظهر تصحيحه كأحد الصحاح المشهورة أو ما رواه علماء أهل البيت عليهم السلام
في الكتب التي صحت عنهم وأما أنه يجب عليه استيفاء جميع الأخبار الواردة عنه صلعم واستقصاؤها فلا لتعذر
ذلك لكثرة الرواة عنه صلعم والرواة قد خرجت عن حد الضبط فتأمل ذلك موفقا إن شاء الله تعالى
والمختار عند أكثر العلماء أنه لا يجوز له أي للمجتهد تقليد غيره من العلماء في شيء من الأحكام الشرعية
مع تمكنه من الاجتهاد لأنه إنما كلف بظنه ولا شك أن المجتهد يجد الطريق إلى الظن فليس له العمل
بغير ظنه وهو ظن من قلده ولو كان ذلك في بعض المسائل على القول بتجزي الاجتهاد والله أعلم ولو
كان ذلك الغير أعلم منه ومنهم من ذهب إلى جواز تقليد الأعلم ولو كان صحابيا أيضا ومنهم من قال
يجوز تقليد الصحابي ولو لم يكن أعلم منه والحجة لنا ما مر آنفا ولا يجوز له التقليد أيضا فيما يخصه ومنهم
من قال يجوز فيما يخصه دون ما يفتي به وهذا الخلاف إنما هو قبل أن يجتهد في الحكم وأما
بعده فإنه يحرم عليه أن يقلد بحجة بعد أن قد اجتهد وفاقا بين العلماء وإذا
تعارضت على المجتهد الأمارات في حكم رجع إلى الترجيح بينهما فيعمل بما ظهر له فيها أي وجوه الترجيح
الآتية إن شاء الله فإن لم يظهر له رجحان فقد اختلف العلماء في ذلك فقيل أي قال أبو علي وأبو هاشم
إن المجتهد يخير مع تساويهما فله أن يعمل بأيهما شاء وقيل أي قال ابن أبان إنه يجب عليه أن يقلد
أعلم منه في جميع العلوم أو في ذلك الفن الذي تلك الحادثة فيه بمعنى إذا أدوا أحد المتعارضين
أعلم من الآخر فإنه يعدل إلى رواية الأعلم لأن رواية الأعلم من الرجحان لأن العلوم على اختلافها
تزكي الفطن العقلية وأكثر الناس علما أشدهم عقلا وأجودهم ضبطا لما يروي وقيل والقائل أبو طالب

واعلم انه لا

Copyright © King Saud University